نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها
واذا تعارضت تلك الالفاظ نظرنا الى مذهب ابن عمر وفتواه فوجدناه صريحا في
عدم الوقوع ووجدنا احد الفاظ حديثه صريحا في ذلك فقد اجتمع صريح روايته
وفتواه على عدم الاعتداد وخالف في ذلك الفاظ مجملة مضطربة كما تقدم بيانه
واما قول ابن عمر ومالي لا اعتد بها وقوله ارايت ان عجز واستحمق فغايته هذا ان يكون
رواية صريحة عنه بالوقوع ويكون عنه روايتان فقولكم كيف يفتي بالوقوع وهو
يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يعتد عليه بها فليس باول حديث
خالفه راويه وله بغيره من الاحاديث التي خالفها راويها اسوة حسنة في تقديم
رواية الصحابي ومن بعده على رايه وقد روى ابن عباس حديث بريرة وان بيع الامة
ليس بطلاقها وافتى بخلافه فاخذ الناس بروايته وتركوا رايه وهذا هو الصواب
فان الرواية معصومة عن معصوم والراي بخلافها كيف واصرح الروايتين عنه
موافقته لما رواه من عدم الوقوع على ان في هذا فقها دقيقا انما يعرفه من له غور
على اقوال الصحابة ومذاهبهم وفهمهم عن الله ورسوله واحتياطهم للامة ولعلك
تراه قريبا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم في ايقاع الطلاق الثلاث جملة
واما قوله في حديث ابن وهب عن ابن ابي ذئب في اخره وهي واحدة فلعمر الله
لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا عليها شيا
ولصرنا اليها باول وهلة ولكن لا ندري اقالها ابن وهب من عنده ام ابن ابي ذئب
ام نافع فلا يجوز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتيقن انه من
كلامه ويشهد به عليه ويرتب عليه الاحكام ويقال هذا من عند الله بالوهم
والاحتمال والظاهر انها من قول من دون ابن عمر ومراده بها ان ابن عمر انما طلقها
طلقة واحدة لم يكن ذلك منه ثلاثا اي طلق ابن عمر امراته واحدة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكره واما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع ان تطليقة عبد الله
حسبت عليه فهذا غايته ان يكون من كلام نافع ولا يعرف من الذي حسبها اهو
عبد الله نفسه او ابوه عمر او رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان وكيف يعارض صريح قوله ولقد بين

شيا بهذا المحال والله يشهد وكفى به شهيدا لو تيقنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الذي حسبها عليه لم نتعد ذلك ولم نذهب الى سواه واما حديث انس
من طلق في بدعة الزمناه طلقته بدعته فحديث باطل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نشهد بالله انه حديث باطل عليه ولم يروه احد من الثقات من اصحاب
حماد بن زيد انما هو من حديث اسمعيل بن ابي امية الذارع الكذاب الذي يذرع ويفصل
الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع وقد ضعفه البرقاني وغيره وكان قد اختلط
في اخر عمره وقال الدارقطني يخطي كثيرا ومثل هذا اذا انفرد بحديث لم يكن حديثه
حجة واما افتاء عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بالوقوع فلو صح ذلك لم يحتج ابدا فان
اثر عثمان فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله فانه من رواية ابن سمعان عن رجل
واثر زيد فيه مجهول عن مجهول قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد فيا لله العجب
اين هاتين الروايتين من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله حافظ
الامة عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يعتد بها فلو كان هذا الاثر من قبلكم لصلتم به وجلتم
واما قولكم ان تحريمه لا يمنع ترتب اثره عليه كالظهار فيقال اولا هذا قياس يدفعه ما
ذكرناه من النص وسائر تلك الادلة التي هي ارجح منه ثم يقال ثانيا هذا معارض بمثله
سوا بمعارضة القلب بان يقال تحريمه يمنع ترتب اثره عليه كالنكاح ويقال ثالثا الظهار
ليس له جهتان جهة حل وجهة حرمة بل كله حرام فانه منكر من القول وزور فلا
يمكن ان ينقسم الى حلال جائز وحرام باطل بخلاف النكاح والطلاق والبيع فالظهار نظير الافعال
المحرمة التي اذا وقعت قارنها مفاسدها فترتب عليها احكامها فالحاق الطلاق
بالنكاح والبيع والاجارة والعقود المنقسمة الى حلال وحرام وصحيح وباطل اولى واما
قولكم ان النكاح عقد يملك به البضع والطلاق عقد يخرج به فنعم من اين لكم برهان من الله
ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم احدهما والالزام به وتنفيذه والغا الاخر
وابطاله واما زوال ملكه عن العين باتلاف المحرم فذلك الملك قد زال حسا ولم يبق
له محل واما زوال ملكه بالاقرار الكاذب فابعد وابعد فانا صدقناه ظاهرا في اقراره وازلنا
ملكه بالاقرار المصدق فيه وان كان كاذبا واما زوال الايمان بالكلام الذي هو كفر فقد تقدم
جوابه وانه ليس في الكفر حلال وحرام واما طلاق الهازل فانما وقع لانه صادف محلا

Copyright © King Saud University